بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وفي كلام المحقّق النائيني (قُدّس سرّه) عدّة تعليقات:

التعليقةُ الأُولى: أنّ كلامه (قُدّس سرّه) فتح المجال للبحث في كُبرى عقلائية، وهي: هل أنّ الصفات القائمة بالعين قابلة للمِلك استقلالاً؟ وعلى فرض أنّها قابلة للمِلك فهل ملكيتها على نحو الشركة في العين أو على نحو الشركة في الماليّة؟

وتظهرُ ثمرةُ ذلك في عدّة موارد، منها:

المورِدُ الأوّل: ما إذا فسخ البائع المغبون البيع، وقد تصرف المشتري في العين تصرفاً أوجب حدوث صفةٍ في المبيع ذات ماليّة، كما لو باعه الفضة فصاغها المُشتري خاتماً، ثمّ فسخ البائعُ المعاملة لكونه مغبوناً، فهل صفة المصوغية مملوكة؟ ولو كانت مملوكة فهل مِلكيّة المشتري لها على نحو الشركة في العين، أو على نحو الشركة في الماليّة؟

وقد تعرض للمسألة سيدنا الخوئي (قُدّس سرّه) في المنهاج[1] حيثُ قال:

((مسألة 132): إذا فسخ البائع المغبون وكان المشتري قد تصرف في المبيع تصرفا مغيرا له فإما أن يكون بالنقيصة أو بالزيادة أو بالامتزاج بغيره فإن كان بالنقيصة أخذ البائع من المشتري المبيع مع أرش النقيصة وإن كان بالزيادة فإما أن تكون الزيادة صفة محضة كطحن الحنطة وصياغة الفضة وقصارة الثوب، وإما أن تكون صفة مشوبة بالعين كصبغ الثوب، وإما أن تكون عينا غير قابلة للفصل كسمن الحيوان ونمو الشجرة أو قابلة للفصل كالثمرة والبناء والغرس والزرع. فإن كانت صفة محضة أو صفة مشوبة بالعين، فإن لم تكن لها مالية لعدم زيادة قيمة العين بها) بحيثُ لَمْ تتغير (فالمبيع للبائع ولا شيء للمشتري) كما لو فرض أنّ العصير قد تحول إلى خلٍّ (وكذا إن كانت لها مالية ولم تكن بفعل المشتري كما إذا اشترى منه عصى عوجاء فاعتدلت أو خلا قليل الحموضة فزادت حموضته، وإن كانت لها مالية وكانت بفعل المشتري، فلكون الصفة للمشتري) كما لو باعه البائعُ قماشاً وحوله المُشتري إلى

[1] منهاج الصالحين، الإمام السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، مؤسسة الخوئي الإسلامية، ج2، ص34 – 35.

ثوب، أو باعه فضةً فحولها إلى خاتم، والصفة ذات ماليّة **(وشركته مع الفاسخ بالقيمة وجه)** وهو القول بكون المُشتري شريكاً مع البائع في هذه العين **(لكنه ضعيف والأظهر أنه لا شيء للمشتري)**.

بينما أفادَ السيد الأُستاذ (مدّ ظله الشريف) في منهاجه[2] في المسألة 138، بقوله: **(فإن كانت صفة محضة أو صفة مشوبة بالعين، فإن لم توجب زيادة قيمة العين فالمبيع للبائع ولا شي للمشتري، وإلّا)** أي: إذا أوجبت زيادة **(اشترك الغابن مع المغبون في الماليّة الثابتة للمبيع بلحاظ تلك الصفة الكماليّة، بلا فرق في ذلك بين أن يكون وجود تلك الصفة بفعل الغابن)** وهو المشتري **(أو لا، كما إذا اشترى منه عصا عوجاء فاعتدلت، أو خلّاً قليل الحُمُوضة فزادت حموضته)** فالمشتري في هذه الفروض شريكٌ مع البائع؛ لأنّ الزيادة ذات الماليّة قد حدثت في مِلك المشتري.

ولكن سيدنا الخوئي (قُدّس سرّه الشريف) أفادَ في التنقيح في شرح المكاسب[3]، وفي مصباح الفقاهة[4] خلاف ذلك بقوله: **(وأما إذا كانت الزيادة في الأوصاف التي لها دخل في زيادة المالية كتعليم العبد صفة العلم والكتابة والخياطة أو صنعة من الصنايع وكصيرورة العين سمينة)** كما إذا اشترى منه الشاة وهي هزيلة فجعلها سمينة **(وغيرها من الأوصاف التي أحدثها المشتري في العين وأوجبت زيادة المالية، فإذا فسخ المغبون العقد وقد صارت العين متغيرة)** حيثُ عادت له الشاة سمينة بعد هزالها، فقد تغيرت أوصاف العين **(بمثل هذه الزيادة في ملك الغابن مثلاً، فهل للغابن)** وهو المشتري **(أن يرجع إلى هذه الزيادة أم لا؟ فقد ذكر المصنف)** وهو الشيخ الأعظم "قُدّس سرّه" **(أنه يصير شريكا للعين مع المغبون)**.

وأعقبَ سيدنا الخوئي (قُدّس سرّه) على ذلك: **(أقول: إن أراد من الشركة الشركة في العين فلا وجه له، وذلك لأن الأوصاف وإن كانت واسطة لثبوت المالية أو زيادتها في العين ولكنها بأجمعها)** بأيّ نوعٍ مِن أنواع الأوصاف **(لا تقابل بالمال)** فلا يوجدُ أحدٌ يشتري أو يهب وصفاً، بمعنى: أنّ الأوصاف لا تقع موقع التمليك والمعاوضة بحسب المرتكزات العقلائية **(كما عرفت، وعليه فلا وجه لحصول الشركة في العين بزيادة تلك الأوصاف)** لأنّ الصفة غيرُ قابلةٍ للمِلك الاستقلالي **(لعدم**

---

[2] منهاج الصالحين، فتاوى المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)، طبعة مصححة 1445 هـ – 2023 م، ج2، ص58.

[3] موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة السيد الخوئي، ج38، التنقيح في شرح المكاسب، الخيارات، تأليف آية الله الشهيد الشيخ ميرزا علي الغروي (قدس سره)، ص 374 – 376.

[4] مصباح الفقاهة، تقرير أبحاث سماحة آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي، بقلم الشيخ محمد علي التوحيدي التبريزي، الطبعة الأولى، ج6، ص 374 – 376.

المقتضي لذلك، وإنْ أراد) الشيخ الأعظم "قُدّس سرّه" **(حصول الشركة في المالية فهو متين، بمعنى أن تلك الأوصاف قد أوجبت زيادة المالية في العين، فتلك الأوصاف بنفسها وإن لم تقابل بالمال ولا تدخل تحت الضمان)** لو افترض أنّ شخصاً أجنبياً أتلف العين **(ولكنها تقابل بالمال بتبع العين)** أي: لا تقابل بالمال مستقلاً وإنّما تقابل بالمال تبعاً **(فهي واسطة لثبوت المالية أو زيادتها في العين والعين واسطة لعروض المالية على تلك الأوصاف)** لا عروض الماليّة على خصوص العين؛ بل إنّ الأوصاف واسطةٌ في عروض الماليّة على العين والوصف، فالوصف أيضاً معروض للماليّة **(وعليه فيكون الغابن)** وهو المشتري **(بعد فسخ المغبون)** وهو البائع **(شريكاً في مالية العين مع زيادة الوصف الموجب لزيادة قيمة العين، ومن هنا)** أي: ولأجل أنّه صار شريكاً في الماليّة، مثل: شِركة الزوجة مع الورثة بنسبة الثمن لا في عين البناء بل في ماليته **(تكون هذه الأصاف داخلة تحت الضمان في طرف النقيصة أيضاً كما هو واضح)** أي: لو أنّ العين انتقلت إلى المُشتري وهي ذاتُ وصفٍ وأرجعها المشتري فاقدةً للوصف، فهل يكون ضامناً أم لا؟ فإنْ كانتْ يدُهُ يدَ أمانةٍ ولَمْ يُفرط فلا ضمان، وإنْ كان عن تفريطٍ أو كانتْ يدُهُ يداً عادية بأنْ فسخ البيع ولَمْ يرجع العين إلى أنْ نقصتْ أوصافها كان ضامناً **(والشاهد على حصول الشركة في المالية هي السيرة العقلائية، فإنّ سيرتهم قائمة على أن زيادة الأوصاف توجب زيادة المالية بحيث يكون المحدث شريكاً مع أصل المالك، كما إذا اشترى صفراً من شخص فجعله قدراً أو اشترى صوفاً وجعله عباءة أو فراشاً وهكذا، ثمّ ظهر أنّ المعاملة مشتملة على الغبن فإنّ السيرة قائمة على أنّ الغابن شريك في مالية العين في مقابل تلك الأوصاف التي أوجدها في العين وليس للمغبون أخذ العين بلا رد شئ إلى الغابن مع أنّ الصفر الخالص أو الصوف الخالص يساوي عشر ما يساوي القدر والعباءة).**

ثمّ ذكر سيدنا الخوئي (قُدّس سرّه) بيان الفرق بين الشركة في العين والشركة في الماليّة، فقال:

(والفرق بين الشركة في العين والشركة في المالية أنّه لو أخذ المغبون) ألّا وهو البائع **(العين وزالت صفة الزيادة الموجبة لزيادة المالية، بلا تفريط من المغبون وقبل رد حصة الغابن كما إذا زالت صفة السمن)** في الحيوان الذي باعه **(أو صفة الكتابة أو صفة العلم)** في العبد **(ونحوها)** فبناءً على الشركة في الماليّة **(فإنّه يزول حقّ الغابن)** لأنّه ليس شريكاً في العين وإنّما هو شريكٌ في الماليّة، وما يُوجب الماليّة قد زالَ لا بتفريطٍ مِن المغبون، فحينئذٍ يزول حقّ الغابن **(لقوامه بالصفة الزائدة)** التي هي معروضة

للماليّة (**والمفروض أنّها**) أي: الصفة قد (**زالت، وهذا بخلاف ما إذا قلنا بالشركة في العين فإنّها قائمة بنفس العين فما دامت العين موجودة فالشركة موجودة سواء زالت الأوصاف أم لا**).

إلّا أنّ الشِركة في العين بالنسبة، مثلاً: مقدار ما تساويه العين الآن –مثلاً– مليون دينار عراقي، والعين بدون هذه الصفة تساوي ثمان مائة دينار عراقي، ممّا يعني أنّ نسبة الصفة إلى العين نسبة الخمس، فالغابن يشترك مع المغبون في العين بنسبة الخمس، فإذا زال الوصف تبقى النسبة على حالها.

ولكنه (قُدّس سرّه) قد عدل عن ذلك في أبحاثه المتأخرة كما في كتاب المضاربة[5] وفي كتاب الإجارة مِن موسوعته المباركة[6] وتأمل في كون الصفة قابلة للمِلك، حتى على نحو الشركة في الماليّة.

فقد أفادَ بقوله[7]: (**وأمّا الأوصاف القائمة بالعين من كونها مخيطة أو منسوجة أو مصوغة وما أشبهها فهي غير قابلة للملكيّة أبداً، ومن ثمّ ليس لأحد أن يملّك غيره بهبة ونحوها صفة من صفات العين، فيهب لغيره مخيطيّة هذا الثوب –مثلاً– ضرورة أنّ شأن الصفات برمّتها إنّما هي زيادة قيمة العين أو نقصها من غير أن تقابل هي بأنفسها بالمال، فالعبد الكاتب يسوى بقيمة، والفاقد الكتابة يسوى بقيمة أقل، فصفة الكتابة أوجبت زيادة الرغبة بالإضافة إلى العين المستتبعة لزيادة القيمة وبذل المال الأكثر بإزائها**) أي: بإزاء العين (**من دون أن تعتبر الملكيّة لها**) أي: للصفة (**بوجه في اعتبار العقلاء**).

والحمد لله رب العالمين

[5] موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة السيد الخوئي، ج31، المباني في شرح العروة الوثقى، كتاب المضاربة والمساقاة، تأليف حجة الإسلام والمسلمين الشهيد السيد محمد تقي الخوئي (رحمه الله)، ص 269.

[6] موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة السيد الخوئي، ج30، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الإجارة، تأليف آية الله الشهيد الشيخ مرتضى البروجردي (قدس سره)، ص 200.

[7] موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة السيد الخوئي، ج30، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الإجارة، تأليف آية الله الشهيد الشيخ مرتضى البروجردي (قدس سره)، ص 201.